قانون عدد 85 لسنة 1985 مؤرخ في 11 اوت 1985 يتعلق بتنقيح بعض الفصول من المجلة الجنائية (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصـه :

فصل وحيد ـ ألغيت الفصول 96 و 97 و 98 و 99 من المجلة الجنائية وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 96 (الجديد) : يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للادارة الموظف العمومي أو شبهه وكل مدير أو عضو أو مستخدم باحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو باحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في راس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة الى الجماعات العمومية المحلية مكلف بمقتضى وظيفه ببيع أو صنع او شراء أو ادارة أو حفظ أي مكاسب استغل صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أولغيره أو للاضرار بالادارة أو خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو الحاق الضرر المشار اليهما .

الفصل 97 (الجديد) : يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية تساوي قيمة الفائدةالمتحصل عليها كل شخص ممن ذكر بالفصل المتقدم أخذ أو قبل اي ربح لنفسه او لغيره بأي كيفية كانت في أمر تولى ادارته أو الاشراف عليه او حفظه كليا أو جزئيا أو أخذ رأي فائدة كانت في أمر هو مكلف بالاذن بالدفع فيه أو بتصفيته .

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته في جلسته المنعقدة بتاريخ 29ـ30 جويلية 1985 .

الفصل 98 (الجديد) ـ على المحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 96 و 97 ان تحكم فضلا عن العقوبات المبينة بهذين الفصلين برد ما وقع الاستيلاء عليه او اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح ولو انتقلت الى أصول الفاعل أو فروعه أو اخوته أو زوجه او أصهاره وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها الى مكاسب أخرى .

ولا يتحرر هؤلاء من هذا الحكم الا اذا اثبتوا ان مأتى هذه الاموال أو المكاسب لم يكن من متحصل الجريمة .

وللمحكمة في جميع الصور الواردة بالفصلين المذكورين أن تسلط كل أو بعض العقوبات المقررة بالفصل الخامس على أولئك المجرمين .

الفصل 99 (الجديد) ـ يعاقب بالأشغال الشاقة مدة عشرين عاما وبخطية تساوي قيمة ما وقع الاستيلاء عليه كل موظف عمومي أو شبهه والمؤتمن أو المحتسب العمومي وكل مدير أو عضو أو مستخدم باحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو باحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها مباشرة أو غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة الى الجماعات العمومية المحلية تصرف بدون وجه في أموال عمومية أو خاصة أو اختلسها أو اختلس حججا قائمة مقامها أو رقاعا أو رسوما أو عقود أو منقولات كانت بيده بمقتضى وظيفه أو حولها بأي كيفية كانت .

وتنسحب وجوبا أحكام الفصل 98 على الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 11 أوت 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة